

المركز القانوني للوسيط القضائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

The legal position of the judicial mediator in the law of civil and administrative procedures

د. عمار بريق⁽¹⁾

أستاذ محاضر - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سوق أهراس (الجزائر)

Amar.berrig@univ-soukahras.dz

تاريخ النشر
30 مارس 2022

تاريخ القبول:
18 مارس 2022

تاريخ الارسال:
27 نوفمبر 2021

المخلص:

تعتبر الوساطة القضائية إحدى الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية في الجزائر، لجأت إليها الدولة بسبب الحجم الهائل للقضايا المرفوعة أمام مختلف الجهات القضائية من جهة ومن جهة ثانية في محاولة لإيجاد سبل تسوية ودية ذات طابع رسمي وبإشراف القاضي المختص. إلا أن المتتبع للوساطة القضائية في الجزائر يدرك أن المسألة ليست سهلة وتحتاج إلى عمل كبير وتضافر عديد الجهود من أجل إقناع المتقاضين وتحسيسهم بأهمية الوساطة وإبراز دور الوسيط القضائي، وأنه من حقهم مواصلة دعواهم في حالة عدم التوصل لاتفاق يرضيهم. من خلال هذه الدراسة نتطرق لأهمية منصب الوسيط القضائي وصلاحياته ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الكلمات المفتاحية: الطرق البديلة - الوسيط - المنازعات القضائية - الوساطة القضائية -

الخصوص.

Abstract:

Judicial mediation is one of the alternative ways to resolve judicial disputes in Algeria. The state has resorted to it because of the huge volume of cases brought before the various judicial authorities on the one hand and on the other hand, in an attempt to find ways of amicable settlement of an official nature and under the supervision of the competent judge. However, the observer of judicial mediation in Algeria realizes that the matter is not easy and requires great work and concerted efforts in order to convince the litigants and make them aware of the importance of mediation and highlight the role of the judicial mediator, and that they can and have the right to continue their lawsuit in the event of not reaching an agreement that satisfies them. Through this study, we address the importance of the position of the judicial mediator and his powers within the Civil and Administrative Procedures Law.

key words: Alternative ways- Mediator- Judicial disputes- Judicial mediation – opponents.



⁽¹⁾ المؤلف المرسل: د. عمار بريق. Email: amarberrig@yahoo.fr

مقدمة :

إن المتتبع لحالة القضاء في وقتنا هذا يلاحظ الكم الهائل من القضايا المطروحة على العدالة الجزائرية بشتى تخصصاتها، الأمر الذي دفع بالمشعر الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تبني طرق بديلة لحل النزاعات من بينها الوساطة التي تطرق إليها في المادة 904 وما بعدها من ذات القانون.

تعدّ هذه الآلية من حيث المبدأ فكرة مقبولة وتهدف إلى تخفيف الضغط على القضاء من جهة ومن جهة ثانية تقريب وجهات نظر المتقاضين من بعضها البعض من خلال طرف ثالث يعمل على إيجاد حلول توافقية بين الخصوم ويتجلى دور القاضي في المصادقة فقط على ما توصل إليها أطراف النزاع رفقة الوسيط.

والإشكالية التي يمكن طرحها من خلال هذه الدراسة : هل الإطار القانوني المنظم لمنصب الوسيط القضائي كفيلاً بأن يسمح له بأداء مهامه وصلاحياته بالشكل المنتظر منه؟ من خلال ذلك، يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية : هل يمكن إلزام أطراف الدعى بضروره عرض نزاعهم على الوسيط، وما هي السلطات والآليات الممنوحة لهذا الأخير من أجل الوصول لحلول توافقية بين الأطراف؟

إن موضوع الدراسة يتطلب الاستعانة بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي بالنظر إلى ضرورة الرجوع إلى النصوص القانونية والتنظيمية وتحليل المواد المتعلقة بهذا المنصب. هذا ما سنتعرض إليه من خلال مطلبين، نتطرق في الأول إلى تعيين وإنهاء مهام الوسيط القضائي، أما المطلب الثاني فمن خلاله نستعرض مهام الوسيط القضائي والآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول: تعيين وإنهاء مهام الوسيط القضائي

تكتسي مسألة تعيين وإنهاء الوسيط القضائي أهمية كبيرة سواء من الناحية القانونية أو العملية، لذلك نتعرض لشروط وإجراءات تعيين الوسيط القضائي ضمن الفرع الأول، ليخصص الفرع الثاني لإنهاء مهام هذا الأخير.

الفرع الأول: شروط وإجراءات تعيين الوسيط القضائي

رغم عدم تعريف المشرع الجزائري للوسيط إلا أنه يمكن القول أن "الوسيط هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بالتوفيق بين المصالح المتعارضة للأطراف في النزاعات المدنية"¹.

وبالرجوع إلى المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الذي يرغب في أن يكون وسيطاً قضائياً ما يلي:

- ألا يكون قد تعرّض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية،

- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه،

- أن يكون محايدا² ومستقلا في ممارسة الوساطة،
هذا فضلا عن³ :

- ألا يكون قد حكم عليه بسبب جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،

- قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يردّ اعتباره،

- ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

إن ما يمكن تسجيله حول شرط أن لا يكون مقدم طلب إدراجه وسيطا قضائيا قد كان موظفا عموميا تعرض للعزل كإجراء تأديبي نهائي هو سوء استخدام مصطلح " عزل "، ذلك أن العزل في الوظيفة العمومية بسبب إهمال المنصب يترتب فقط في

حالة غياب الموظف لمدة 15 يوما متتالية دون تقديم تبرير مقبول⁴، أما ما ذهب إليه وقصده المرسوم التنفيذي 09-100 هو تسريح الموظف بمقتضى إجراء تأديبي نهائي⁵.

ونشير إلى أن الوسيط القضائي يتم اختياره من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكائهم الاجتماعية.

كما أشارت الفقرة 02 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-100 إلى أنه يمكن اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم و/ أو تكوين متخصص و/ أو أي وثيقة أخرى، تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات.
إن ما يمكن تسجيله :

❖ نزاهة الشخص من عدمها لا يمكن إثباتها إلا بصحيفة السوابق القضائية، بالرغم من كل ما يمكن أن يقال حولها.

❖ مسألة كفاءة الشخص وقدرته على حل النزاعات وتسويتها لا يمكن التأكد منها إلا عند مباشرته القيام بالوساطة، أما قبل ذلك فلا يمكن الحكم على الشخص عند ترشحه مهما كانت مكائهم الاجتماعية.

❖ جاءت الفقرة الثالثة والأخيرة من نص المادة 03 من ذات المرسوم التنفيذي بمصطلح "يمكن.."، وحسب رأينا فقد كان من باب أولى أن يستعمل المشرع مصطلح يفيد الإلزام، أي أن يكون المترشح للوساطة القضائية من أصحاب الشهادات.

لكن إدراج مصطلح "يمكن"، استعمله النص حسب وجهة نظرنا تفاديا لأي إشكال في حالة ما لم يتقدم أصحاب الشهادات لهذه المناصب.

❖ لم يحدد المشرع الجزائري السن القانونية الدنيا أو القصوى للوسيط القضائي، وعليه فالأمر متروك للجهة المختصة بإعداد القوائم⁶.

❖ لم يحدد المشرع حالات تنافي مهمة الوسيط القضائي مع بعض المهن الأخرى، إلا أنه وبالرجوع إلى المذكرة الصادرة عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامي الجزائريين، فإن الوسيط القضائي يعتبر في وضعية تبعية للجهة القضائية وبالتالي لا يمكن للمحامي الممارس أن يكون في نفس الوقت وسيطا قضائيا وذلك تحت طائلة الإغفال التلقائي⁷.

إجراءات تعيين الوسيط القضائي؛

وجب أن ننوه إلى أن الوسيط القضائي قد تكون جمعية أو شخصا طبيعيا، وعليه توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي⁸ الذي يقع بدائرته اختصاصه مقر إقامة المترشح.

و يجب أن يرفق الطلب بملف يتضمن الوثائق التالية؛

❖ مستخرج صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخه عن ثلاثة أشهر،

❖ شهادة الجنسية،

❖ شهادة تثبت مؤهلات المترشح، عند الاقتضاء،

❖ شهادة الإقامة.

ويحول النائب العام الملف بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء⁹ لدراسة الطلبات والفصل فيها.

بعدها يتم إرسال القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار. وللعلم تتم مراجعة قوائم الوسطاء القضائيين في أجل شهرين على الأكثر من افتتاح السنة القضائية¹⁰.

الفرع الثاني: إنهاء مهام الوسيط القضائي

تنتهي مهام الوسيط القضائي في الحالات التالية¹¹؛

❖ يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة تلقائيا، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها.

❖ كما يمكن أن تنهى الوساطة القضائية بطلب من الوسيط أو من الخصوم.

❖ عند إنهاء الوسيط القضائي لمهامه.

❖ يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته¹² أو يتهاون في تأدية مهامه إلى الشطب¹³.

- وطالما أن هناك شروط وجب توافرها في المترشح للوساطة القضائية، فإن عند فقدانها الأصل أن يفقد الوسيط القضائي صفته، ومن أمثلة ذلك:
- فقدانه للجنسية الجزائرية أو التجريد منها،
- فقدانه للحقوق المدنية،
- تعرضه لعقوبة جزائية متعلقة بجناية أو جنحة، أو نتيجة لإرتكابه جريمة مخلفة بالشرف.
- عزله من منصبه إذا كان ضابطا عموميا أو شطب اسمه إذا كان محاميا، أو تسريحته نهائيا تأديبيا إذا كان موظفا عموميا.

المطلب الثاني: مهام الوسيط القضائي والآثار المترتبة عنها

أولت النصوص القانونية والتنظيمية أهمية كبيرة للطرق البديلة لحل النزاعات ومن بينها الوساطة القضائية، لذا نتطرق إلى مهام الوسيط القضائي في الفرع الأول، لنستعرض ضمن الفرع الثاني الآثار المترتبة عن الصلاحيات الموهوبة إليه.

الفرع الأول: مهام الوسيط القضائي

جدير بالذكر أن الوسيط القضائي قبل أن يمارس مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه يؤدي اليمين الآتية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرّها، وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفى لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد".

بالرجوع إلى المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوص في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرّة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمسّ بالنظام العام.

إن أهم ما يمكن تسجيله حول الاستثناءات الواردة في المادة 994:

❖ لا يوجد أي اختلاف أو غموض حول الاستثناء الصريح لقضايا شؤون الأسرّة والقضايا العمالية من إجراء الوساطة، والعلة من ذلك أن قضايا شؤون الأسرّة من جهة تخضع لإجراء الصلح الذي يقوم به القاضي الفاصل في الدعوى ومن جهة أخرى نجد أنه في قضايا شؤون الأسرّة وجب إخطار النيابة العامة للتدخل وجوبا، وطبعا النيابة العامة لا يمكن لها أن تعمل أمام الوسيط القضائي وبذلك فإنه في حالة إعمال الوساطة القضائية يحول ذلك دون تمكين النيابة العامة من إبداء الرأي بشأن القضية المعروضة¹⁴، أما القضايا العمالية فإن الوساطة فيها تخضع للقانون رقم 02/90¹⁵، بعد فشل المصالحة التي تقوم بها مفتشية العمل (مكتب المصالحة) كإجراء وجوبي قبل عرض النزاع على الجهة القضائية المختصة¹⁶.

ونشير إلى أن الوساطة في المنازعة الجماعية العمالية وإن كانت تتشابه مع الوساطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الهدف من وجودها وإعمالها، إلا أنها تختلف عنها في كون الوساطة القضائية يبرز فيها دور القاضي الذي يقوم بتعيين الوسيط من جهة وإمكانية إنهاء الوساطة ممن جهة ثانية. في حين يتم تحديد الوسيط في المنازعات الجماعية العمالية من طرف المتخاصمين وبارادتهما¹⁷. كما أن المشرع لم يحدد الشروط الواجب توافرها في شخص الوسيط في مثل هذه المنازعات (العمالية)¹⁸.

❖ جاءت عبارة "... وكل ما من شأنه أن يمسّ بالنظام العام" عامة وغير واضحة وغير محددة، الأمر الذي فتح المجال للعديد التأويلات، فمنهم من ذهب إلى أن المقصود بذلك هو استثناء المنازعة الإدارية من الوساطة بالنظر إلى طبيعتها وإلى تعلقها بالنظام العام¹⁹، لاسيما دعوى إلغاء القرار الإداري (دعوى المشروعية) التي تتعلق بالنظام العام وتستند في الجزائر إلى مبدأ دستوري لا يجوز لأحد الخروج عن كونه من النظام العام²⁰، ومنهم من رأى أن ذلك الاستثناء لا يتعلق بتاتا بالمنازعات الإدارية، والا لأوردها المشرع صراحة مثلما فعل بالنسبة لقضايا شؤون الأسره والقضايا العمالية²¹.

هذا وذهب رأي آخر إلى أن المنازعات العقارية هي المقصودة بمسألة الاستثناء بداعي أن النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار تتعلق بالنظام العام²².

وعموما فإننا نعتقد أن المقصود بعبارة " باستثناء..." وكل ما من شأنه أن يمسّ بالنظام العام"، هو عدم عرض الوساطة في حالة عدم اختصاص القاضي أصلا بالنظر في النزاع المطروح عليه، لاسيما وأن مسألة الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام²³، وفي حالة رفض الدعوى شكلا²⁴ أو في حالة عدم قبولها لأي سبب كان²⁵.

هذا ونشير إلى أن المحكمة العليا وفي أحد قراراتها الاجتهادية قد أكدت على أنه لا وساطة قضائية في القضايا الاستعجالية²⁶، طالما أنها لا تمسّ بأصل الحق من جهة وتتميز بالطابع المؤقت من جهة ثانية²⁷، كما أن تطبيق الوساطة أمام القضاء المستعجل يتنافى مع عمل هذا القضاء.

والسؤال المطروح يتعلق بالمجال الموضوعي والزمني لإجراء الوساطة من طرف الوسيط، فهل تتعلق الوساطة بكل النزاع أو يمكن أن تنطبق إلى جزء منه فقط؟ ومتى تبدأ ومتى تنتهي؟ الحقيقة أن الشطر الأول من التساؤل قد أجابنا عنه المادة 995 من ذات القانون، حيث أكدت أن الوساطة تمتد إلى كل النزاع أو إلى جزء منه.

أما ما تعلق بالشطر الأول من التساؤل والخاص بأجال بداية الوساطة، فإن المتتبع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أو المرسوم التنفيذي 09-100 لن يجد أي إشارة إلى ذلك،

فالقاضي غير ملزم قانونا بأجال معينة كأن يعرض الوساطة على الأطراف المتخاصمة في أول جلسة أو خلال الجلسات الأخرى الموالية لها.

وطالما كان الهدف من الوساطة هو تخفيف العبء على القضاء خاصة وأن بعض الأقسام تعرف ضغطا كبيرا من حيث عدد القضايا المسجلة، فمن باب أولى أن يعرض القاضي الوساطة على الخصوم في أول جلسة ليقرر الأطراف قبولها من عدمه.

أما مسألة نهاية الوساطة فقد تطرقت لها المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث لا يمكن أن تتجاوز مدتها ثلاثة (03) أشهر. ويمكن تجديدها لنفس المدد مرّة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم.

وجدير بالذكر أن من مهام الوسيط أن يتلقى وجهة نظر كل واحد من الخصوم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع. كما يجوز له وبعد موافقة الأطراف المتنازعة سماع كل شخص يقبل ذلك، ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع²⁸. من خلال ذلك يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات والشكليات الواجب إتباعها أثناء الوساطة، مما يترك هامش عمل مهم للوسيط أثناء قيامه بمهامه.

وعليه، فإن أول خطوة يمكن للوسيط القضائي القيام بها تتمثل في تغيير ذهنية المتخاصمين والانتقال بهم وبتفكيرهم من مرحلة النزاع والخصام إلى مرحلة التفاهم والاتفاق²⁹.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الوساطة القضائية

تتعدد الآثار وتختلف، سواء تعلق الأمر بتلك المتعلقة بالدعوى أو بقاضي الحكم، أو ما تعلق منها بأطراف النزاع.

أ- الآثار المتعلقة بالدعوى القضائية:

إن قبول الأطراف بتعيين وسيط قضائي لا يعنى أن الدعوى القضائية المرفوعة مسبقا قد انتهت، ولكن إجراء الوساطة ما هو إلا مرحلة سابقة فقط ولا أثر للمحضر المترتب عنها إلا بعد عودته الملف إلى القاضي والمصادقة على ما جاء فيه من اتفاق³⁰. وفي حالة عدم الاتفاق تعود القضية من جديد إلى القاضي لمواصلة السير في الدعوى بشكل عادي إلى غاية صدور حكم فاصل فيها.

ب- الآثار المتعلقة بالقاضي:

إن عرض القاضي إجراء الوساطة على الأطراف المتخاصمة وقبول الجميع بها لا يعني رفع يده نهائيا عن موضوع النزاع، بل يمكن له أن يتدخل في أي وقت وينهي الوساطة بناء على طلب من الخصوم أو بمن الوسيط، أو من تلقاء نفسه، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها.

وفي جميع الحالات، ترجع القضية للجلسة للمواصلة فيها، حيث يستدعى الوسيط والخصوم عن طريق أمين الضبط³¹.

ج- الآثار المتعلقة بالخصوم:

إن أول مسألة تتعلق بالخصوم هي قبولهم أو رفضهم لإجراء الوساطة أثناء عرضها عليهم من قبل القاضي المعروضة عليه الدعوى القضائية، حيث أجاز المشرع لأي خصم أو لكلاهما رفض الوساطة دون أي قيد أو شرط أو أثر سلبي قد يترتب عن ذلك الرفض.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب القضايا المطروحة رفض الخصوم فيها إجراء الوساطة، وقد يأتي الرفض مباشرة من طرف محامي الخصم دون الرجوع إلى موكله لأخذ رأيه في الموضوع، وهو ما زاد في نسبة رفض هذا الإجراء الجوبي³².

كما أن المواطن غالباً ما لا يعلم بكل الآثار المترتبة عن الوساطة القضائية، وبالتالي وخوفاً من ضياع حقوقه يذهب إلى رفضها مباشرة دون الأخذ في تفاصيلها، بالرغم من أن هذه الطريقة أو الآلية معمول بها في العديد من دول العالم، بل وحققت العديد من الإيجابيات فيما تعلق بحل النزاعات³³.

كما أن قبولها لا يعني ضرورة اتفاقهم على عرض كل النزاع أو جزء منه فقط، ومن جهة أخرى يمكن للخصوم بعد البدء في الوساطة من طرف الوسيط أن لا يتفقوا حول موضوعها وبالتالي تعود القضية من جديد للقاضي الفاصل في الدعوى لاستكمال إجراءات الفصل فيها.

د- الآثار المتعلقة بالوسيط:

بعد عرض القاضي الوساطة على الخصوم وقبولهم بها يعمّن بموجب أمر الوسيط³⁴، ويتولى أمين الضبط تبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط الذي يخطر القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير، ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوسيط القضائي يتلقى مقابل أتعابه يحدد مقداره القاضي الذي عينه³⁵، ولا يكمن له أن يحصل على أي أتعاب أخرى غير المنصوص عليها قانوناً، وإلا تعرّض للشطب واسترجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق.

خاتمة:

من خلال ما تقدّم توصلنا إلى جملة من النتائج، تمثلت في:

- استثنى المشرع الجزائري بعض الدعاوى القضائية من إجراء الوساطة، كقضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، إلا أنه أضاف ضمن الاستثناءات كل ما من شأنه أن يمسّ بالنظام العام، وبهذا فقد فتح الباب على مصراعيه في تأويل هاته العبارة الأخيرة، خاصة وأن فكرة النظام

العام مرنة ونسبية إلى حد كبير، فتتسع وتضيق من دولة لأخرى، وأساسها بالدرجة الأولى المصلحة العامة³⁶ من جهة والحفاظ على حسن سير مرفق العدالة من جهة ثانية.

- المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة متى وجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم.
- لم يتطرق المشرع إلى مسألة أو طريقة حصول الوسيط على أتعابه، فهل يستلمها مباشرة من الأطراف المتخاصمة أم تودع على مستوى الجهة القضائية وتسلم فيما بعد للوسيط.
كما تجدر الإشارة إلى أن الأتعاب تقدر من طرف القاضي وتدفع مناصفة من طرف الخصوم أو إذا قرر القاضي خلال ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية لهم، وهو الأمر الذي قد يزيد من إثقال كاهل المتقاضين.

إن أغلب القضايا المطروحة على القضاء والتي يمكن عرض إجراء الوساطة فيها انتهى فيها هذا الإجراء الوجوبي بالفرض منذ البداية³⁷ وذلك بدعم من المحامين، بل ودون الرجوع إلى الموكل وأخذ رأيه في الموضوع في العديد من الحالات، وهو الأمر الذي يفقد هذه الآلية الجديد لحل النزاعات من قوتها والهدف من وجودها أصلا.

وبناء على ذلك يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات الآتية :

- ضرورة إعادة النظر في مسألة استثناء القضايا من إجراء الوساطة، بما يتماشى مع سد الغموض الوارد في نهاية الفقرة الأولى من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (... كل ما من شأنه أن يمسّ بالنظام العام)، تفاديا لأي خلاف قد يقع.

- على المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث يحدد الوقت المناسب لعرض القاضي الوساطة على الخصوم، كأن يؤكد على هذا الإجراء في أول جلسة.

- على المشرع تحديد كيفية حصول الوسيط القضائي على أتعابه، ونقترح أن تودع الأتعاب على مستوى الجهة القضائية التي تقوم فيما بعد بدفعها للوسيط مقابل ما يثبت ذلك، تفاديا لأي إشكال قد يقع بين الأطراف المتخاصمة والوسيط القضائي.

- إن مسألة دفع أتعاب الوسيط القضائي مناصفة بين الخصوم يزيد من إثقال كاهلهم، الأمر الذي يجعلهم يرفضون في الغالب العام الوساطة. وعليه نرى أن دفع مستحقات وأتعاب الوسيط يكون اقتداء بالمساعدة القضائية من الخزينة العمومية في حالة قبول الخصوم بالوساطة.

- على المشرع التعرّض لمسألة وجوبية حضور الأطراف المتخاصمة لأول جلسة حتى يتسنى للقاضي التأكد من قبولهم أو رفضهم لمسألة الوساطة القضائية.

- ضرورة إشراك وسائل الإعلام وكل من له علاقة في إيضاح الصورة وشرح مفهوم الوساطة القضائية، حتى يتسنى للمواطن فهم هذه الآلية البديلة لحل النزاعات، ويطمئن قلبه لما فيها من إجراءات وآثار لا تمس نهائيا بحقه أو بمواصلة الدعوى القضائية إذا رغب في ذلك.

الهوامش:

- ¹ - سفيان سوايم، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2014، ص 484.
- ² - ويقصد بمسألة الحياد أن تتضمن أمرين مهمين:
❖ أن لا يكون للوسيط علاقة بأحد أطراف النزاع، سواء كان ذلك قبل أو أثناء القيام بالوساطة.
❖ أن لا يكون للوسيط أي مصلحة أو صلة بموضوع النزاع، لا من قريب ولا من بعيد، بصوره مباشرة أو غير مباشرة. للتفصيل أنظر: محمد أزوا ويوسف مسعودي، الوساطة الالكترونية كآلية لتسوية منازعات الاستهلاك المبرمة بوسائل الكترونية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة مخبر القانون والتنمية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 150-151. علاء أباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 120.
- ³ - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 2009/03/10، يحدد كفاءات تعيين الوسيط القضائي، جريد رسمية عدد 16.
- ⁴ - أنظر المادة 184 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريد رسمية عدد 46. والتي أكرها المرسوم التنفيذي رقم 17-321 المؤرخ في 2017/11/02، يحدد كفاءات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب، جريد رسمية عدد 66.
- ⁵ - أنظر المواد 163، 185 من الأمر رقم 03/06 المذكور أعلاه.
- ⁶ - حيث حددت السن الدنيا ب 35 سنة كاملة دون أن تحدد السن القصوى.
- أنظر بهذا الصدد: فاتح خلاف، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر- بسكرة، 2015/2014، ص 257، نقلا عن: أحمد علي محمد الصالح، شروط وإجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الدولي حول "ممارسات الوساطة"، المنعقد بالمحكمة العليا بتاريخ 15-16 جوان 2009، الجزائر، ص 07.
- ⁷ - محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص: شريعة وقانون، جامعة باتنة 1، 2017/2016، ص 155.
- ⁸ - ونسجل أن المشرع حدد جهة: النائب العام بالمجلس القضائي لدراسة الطلبات، ولم يتطرق إلى محافظي الدولة على مستوى المحاكم الإدارية، مع العلم أن الوساطة القضائية تشمل المنازعات الإدارية، ولعل السبب من ذلك توحيد المشرع لجهة النظر في طلبات الانضمام، وبالتالي جعلها مقتصرة فقط على النائب العام.
- أنظر: محمد علي حسون ونجاء حملاوي، الوسيط الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد 15، سبتمبر 2017، ص 168.
- ⁹ - تتكون اللجنة وفقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي 09-100 السابق الذكر من:
- رئيس المجلس القضائي، رئيسا،
- النائب العام،
- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني.

- كما يجوز للجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيد بها في أداء مهامها.
- 10 - أنظر المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 11 - أنظر المواد 1002، 1003 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21.
- 12 - ومن الالتزامات الواقعة على الوسيط القضائي، ❖ الالتزام بحفظ السر المهني إزاء الغير، ❖ عدم تلقي أي مقابل أو أعقاب تتجاوز ما يحدده القاضي له. ❖ إخطار القاضي بوجود علاقة مهما كان نوعها تربطه بأحد أطراف النزاع كالقربة أو المصاهرة وغيرها.
- 13 - أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-10 السابق الذكر.
- 14 - سفيان سوايم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص 141-142.
- 15 - حيث تنص المادة 10 من القانون رقم 02/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب (جريدة رسمية عدد 06)، على ما يلي: "الوساطة هي إجراء يتفق، بموجبه، طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه".
- 16 - أنظر المادة 09 من نفس القانون.
- 17 - مع الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد في المواد 10-11-12 من القانون رقم 02/90 الآثار المترتبة عن التوصية التي يتوصل إليها الوسيط في المنازعات الجماعية العمالية. للتفصيل أكثر أنظر: صبرينة سليمان، الوساطة في القضايا العمالية، مجلة قانون العمل والتشغيل، الصادر عن مخبر قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 407 وما بعدها.
- 18 - أنظر: صبرينة سليمان، المرجع نفسه، ص 404.
- 19 - هذا ويعتقد البعض أن الطرق البديلة المتعلقة بالقضايا الإدارية تقتصر على الصلح والتحكيم فقط دون الوساطة القضائية. أنظر: رشيد خلوي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 212.
- 20 - حسان عمامرة، المنازعة الإدارية القابلة للتحكيم، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي الجلفة، العدد 18/ جوان 2017، ص 201.
- 21 - بوزيد أغليس، عن تأثر خصوصية المنازعة الإدارية بفكر النظام العام في تسويتها بطريق الوساطة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 11، عدد 02، أوت 2020، ص 312 وما بعدها.
- 22 - للتفصيل أكثر أنظر: نصر الدين علوقة ودليلة مغني، دور القاضي في إنفاذ الوساطة القضائية، مجلة دراسات وأبحاث، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 09، العدد 28، سبتمبر 2017، ص 276.
- 23 - وفقا لما جاء في المواد 36، 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر.
- 24 - حيث نصت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر على ما يلي: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية: 1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها

- الدعوى، 2- اسم ولقب المدعي وموطنه، 3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له،...".
- 25 - أنظر المادة 13، 69، 926 من نفس القانون.
- 26 - راجع: الاجتهاد القضائي للفرقة المدنية على مستوى المحكمة العليا، الصادر في الملف رقم 700395، بتاريخ 2011/05/19، في القضية بين (م ع) ضد فريق (د)، مجلة المحكمة العليا، الصادر عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية بالمحكمة العليا (الجزائر)، العدد 01/2013، ص ص: 130-133.
- 27 - أنظر: نصر الدين علوقة ودليلة مغني، المرجع السابق، ص 286.
- 28 - أنظر المادة 1001 من القانون 09/08 السابق الذكر.
- 29 - محمد الأمين حمداو، مكانة الوسيط القضائي في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، الصادر عن المركز الجامعي علي كافي تندوف، المجلد 05، العدد 01، أكتوبر 2020، ص 56.
- 30 - عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 531.
- 31 - أنظر المادة 1002 من القانون 09/08 السابق الذكر.
- 32 - للتفصيل في هذا الموضوع أنظر: فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 373.
- 33 - ففي الولايات المتحدة الأمريكية تقريبا 75 ٪ من النزاعات التجارية تحل عن طريق الوساطة. أنظر في هذا الصدد: خيرة عبد الصدوق، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاثر السياسة والقانون، الصادر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 03، العدد 04، جانفي 2011، ص 105. هادي منذر، الحلول البديلة للنزاعات القضائية دليل تطبيقي، طباعة شمالي، لبنان، 2004، ص 12.
- 34 - ونلاحظ أن المشرع قد أغلق الباب في وجه الأطراف المتخاصمة في اختيار الوسيط الذي يتفقان عليه، وترك هذه الصلاحية للقاضي الفاصل في النزاع والمعرضة عليه الدعوى القضائية وحده دون أي استشارة للخصوم. أنظر: محمد الأمين حمداو، المرجع السابق، ص 54.
- 35 - ووفقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-100 يمكن للوسيط أن يطلب من القاضي تسبيقا يخضع من أتعابه النهائية. ويتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف.
- 36 - للتفصيل أكثر حول فكرة النظام العام وتأثيرها على الدعوى الإدارية، أنظر: عبد الكريم بن منصور، المنازعة الإدارية والنظام العام في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2013، ص ص 438-465.
- 37 - ذلك أن ذهنية المواطن وثقافته وأفكاره المسبقة تلعب دورا كبيرا في تكوين قناعاته بالذهاب إلى قبول الوساطة من عدمها، إذ أن الفرد يرى أن الوساطة مضیعة للوقت وأن القاضي هو الوحيد الذي يبده الفصل في النزاع بأحكام وقرارات قضائية ملزمة. أنظر: قاشي علال، الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادر عن جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 12/ جوان 2019، ص 170.